حق الله[1]، والارادة في حق الجدار: كل ذلك مستعار لا على الوضع الأصلي، فهذا مما لا يُجحد.

فكذلك لفظ القياس مشترك: فقد يراد به الرأي المقابل للتوقيف، وهذا باطل في الشرع، وقد يراد به معنى آخر سنذكره في آخر الفصل[2]، وذلك مما لا سبيل إلى إنكاره.

ولْنُقِم البرهان على أنّا لا نثبت حكماً إلا بالتوقيف، وأنّا لا نقضي بالقياس أصلاً، ولْتشتمل[3] هذه المسألة على ثلاثة فصول:

فصل: في حصر مجاري النظر[4] الفقهية في المسائل التي هي تسمّى قياسية.

وفصل: في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.

وفصل: في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف.

الفصل الأول

في حصر مجاري النظر الفقهي

اعلم أنّا سبرنا النظر الفقهي في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة[5] على

---

(١) مذهب السلف أنهم يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، ويعلمون أن ما وُصف الله به من ذلك فهو حق، وهو سبحانه ـ مع ذلك ـ ليس كمثله شيء، فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة وله أفعال حقيقة فكذلك له صفات حقيقة، ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، فيبطلوا أسماءه الحسنى وصفاته العليا، ويحرفوا الكلم عن مواضعه، ويلحدوا في أسماء الله وآياته، ومنشأ التعطيل من التمثيل، فالمعطلون لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلا ما هو اللائق بالمخلوق، فشرعوا في نفي تلك المفهومات. انظر: الفتوى الحموية، لشيخ الإسلام ابن تيمية / ٢١ ــ ٢٢. وراجع: الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله، لشيخ الإسلام أيضاً، ففيها بيان وافٍ شافٍ في هذا الموضوع.

(٢) يعني: في آخر المسألة، وذلك في الفصل الثالث ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) في الأصل: وليشمل.

(٤) في الأصل: نظر.

(٥) في الأصل: مستند.

إلحاق فرع بأصل بجامع، فوجدناه منحصرًا في فنّين:

أحدهما: تنقيح مناط الحكم[1].

والثاني: تحقيق مناط الحكم.

فإن النظر: إما أن يكون في الأصل وإثبات علته، فيرجع ذلك إلى تنقيح مناط الحكم وتلخيصه[2] وحذف ما لا مدخل له في الاعتبار، وإما أن يكون في الفرع، ويرجع إلى تحقيق مناط الحكم، أي بيان وجود المناط فيه برمّته وكمال صفاته.

الفن الأول: النظر في تحقيق[3] وجود المناط في محل النزاع:

ومثاله: أنه إذا بان لنا بالنص ـ مثلاً ـ أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله:

---

(١) يظهر من التفصيل الذي ذكره الغزالي لهذا النوع ـ في ص ٦١ وما بعدها ـ أنه جعله ـ هنا ـ مشتملاً على النوع الثالث المسمى بتخريج مناط الحكم واستنباطه. وقد جعله نوعاً مستقلاً في المستصفى ٢/ ٢٣٠، وقال عنه: ومثاله أن يحكم بتحريم في محل ولا يذكر إلا الحكم والمحل ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، كتحريم شرب الخمر، فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر، فنقول: حرمه لكونه مسكراً ـ وهو العلة ـ ونقيس عليه النبيذ... والعلة المستنبطة عندنا لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء وإشارة النص فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر حيث يقوم دليل على وجوب التعليل وتنحصر الأقسام في ثلاثة مثلاً ويبطل قسمان فيتعين الثالث فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال، فلا تفارق تحقيق المناط وتنقيح المناط، وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستنبط مؤثراً بالإجماع فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير... فكل ذلك استدلال قريب من القسمين الأولين.

(٢) وردت كلمة (التلخيص) وما اشتق منها في أكثر من موطن في هذا الكتاب مراداً بها التنقيح. وقد جاء عن العرب: لخصت القول أي: اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه. انظر: لسان العرب ٨/ ٣٥٥ (لخص). وذكر أهل اللغة أن التنقيح هو التخليص، فانظر: المرجع السابق ٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥، والمصباح المنير ٢/ ٢٩١ (نقح).

(٣) راجع: المستصفى ٢/ ٢٣٠، وروضة الناظر / ٢٧٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٣٠٢، والموافقات ٤/ ٨٩، ٩٦، وشرح تنقيح الفصول / ٣٨٨، والإبهاج ٣/ ٨٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٠، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٣.

(لا تبيعوا الطعام بالطعام)[1] أو بتصريحه ـ مثلاً ـ بأنه لأجل الطعم ـ فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات واضحان:

أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعاً.

والثاني: الأقوات والفواكه والأدوية، فإنها مطعومة قطعاً.

وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها[2] بالنفي والإثبات جليّا كدهن الكتّان[3] ودهن البنفسج[4] والطين الأرمني[5] والزَّعْفَرَان[6]؛ وأنها[7] معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها[8].

وكذلك إذا بان بالنص أن التفاضل في الربويات جائز عند اختلاف الجنس

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت ما أخرجه مسلم في صحيحه / ١٢١٤، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٠٠، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣، والبيهقي في سننه ٥/ ٢٨٣ عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، وكان طعامنا ـ يومئذ ـ الشعير. وانظر: المعتبر/ ٢١٣.

(٢) في الأصل: فيه.

(٣) الكتان ـ بفتح الكاف ـ نبات له بزر يعتصر ويستصبح به، وهو عربي، سمي بذلك لأنه يكتن أي يسودّ إذا ألقي بعضه على بعض. انظر: المصباح المنير ٢/ ١٨٥ (كتن).

(٤) البَنَفْسَج ـ على وزن سفرجل ـ اسم لزهر معروف، وهو معرب.
انظر: المصباح المنير ١/ ٧٠، والمعرب / ٧٩.

(٥) الأرمني: نسبة إلى إرمينية وهي منطقة بأرض الروم. انظر: مختار الصحاح / ٢٥٨ والمصباح المنير ١/ ٥٨ (رمن) ومعجم البلدان ١/ ١٥٩.
وجاء في تاج العروس ٩/ ٣٧٠ (طين): الطين معروف... وهو أنواع منها: المختوم والدقوقي والأرمني والخراساني.
وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٨، ١٣/ ٣٥٠: أن الطين الأرمني يؤكل دواءً.

(٦) صبغ معروف، وهو من الطيب. انظر: لسان العرب ٥/ ٤١٢ (زعفر).

(٧) في الأصل: فإنها.

(٨) في الأصل: عنهما.

محرم عند اتحاده[1] ـ فلا يخفى علينا مناط الحكم فإنه منقح منصوص عليه، ولكن قد يخفى في بعض المواضع تحقيق وجود هذا المناط؛ إذ فيه أيضاً:

طرف جلي في اختلاف الجنسية كاللحم بالإضافة إلى الفواكه، والفواكه بالإضافة إلى الأقوات.

وطرف في مقابلته [٨/ ب] جلي في اتحاد الجنس كالبر بالبر والعنب بالعنب والتمر بالتمر، وإن اختلف البرّان في البياض والحمرة، والعنبان في السواد والبياض، والتمران في أن أحدهما صيحاني[2] والآخر عجوة[3].

ويتوسط بينهما أوساط متشابهة كلحم الغنم والبقر وأنهما جنس واحد ـ لاتحاد الاسم ـ أو جنسان لاختلاف الأصول؟ وكذا في الأدهان والخلول، وكذا الخل مع العصير، والحِصْرِم[4] مع العنب، وأن اختلافهما اختلاف صنف[5] كالمعز

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه/ ١٢١١ من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. وأخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٧/ ٢٧٧، وأبو داود في سننه ٣/ ٦٤٧، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٢٠، وابن الجارود في المنتقى / ٢١٨ ـ ٢١٩، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤، والبيهقي في سننه ٥/ ٢٧٨، ٢٨٤.

(٢) هو ضرب من تمر المدينة، قيل: إنه أسود صلب المضغة، سمي بذلك نسبة إلى كبش اسمه صَيْحان كان قد ربط إلى نخلة أثمرت ذلك التمر. انظر: لسان العرب ٣/ ٢٥٤، والمصباح المنير ١/ ٣٧٨ (صيح).

(٣) هو ضرب من أجود التمر بالمدينة، وهو أكبر من الصيحاني، يقال: إنه مما غرسه النبي ـ ﷺ ـ بيده. انظر: لسان العرب ١٩/ ٢٥٦ (عجا)

(٤) وهو أول العنب ما دام حامضاً. انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٧، والمصباح المنير ١/ ١٥٠ (حصرم).

(٥) الصنف: هو النوع والضرب. انظر: المصباح المنير ١/ ٣٧٤ (صنف)، ٢/ ٣٠٣ (نوع).

والضأن أو اختلاف جنس[1] كالقثاء[2] والقَثَد[3]؟

وكذلك إذا بان لنا بالنص أن بيع الغرر منهي عنه، فنعلم أن بيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء: غرر، وبيع العبد الغائب المطيع ليس بغرر، أما بيع الحمام الغائب نهاراً ـ اعتماداً على رجوعها بالليل ـ: هل هو غرر؟ وبيع الغائب: هل هو غرر؟ وبيع المشموم دون الشم: هل هو غرر؟ وبيع ما استُقْصِيَ وصفه: هل هو غرر؟ فكل ذلك خفي[4] لا مبين.

هذا مما يكثر، بل لا لفظ من ألفاظ إلا وتنقسم الأشياء بالإضافة إليه إلى ثلاثة أقسام: منها ما يعلم قطعاً خروجه منه[5]، ومنها ما يعلم قطعاً دخوله فيه[6]، ومنها ما يتشابه الأمر، ويكون تحقيق ذلك مدركاً بالنظر العقلي المحض، وهو ـ على التحقيق ـ تسعة أعشار نظر الفقه، فتسعة أعشار الفقه النظرُ فيه عقلي محض، وإنما يدرك بالموازين الخمسة[7] التي ذكرناها[8]، وليس

---

(١) قال الشيرازي في المهذب (انظر: المجموع ١٠/ ١٥٦): كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان.

وقال ابن قدامة في المغني ٦/ ٧٦: الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس كأنواع التمر، فالتمور كلها جنس واحد لأن الاسم الخاص يجمعها وهو التمر وإن كثرت أنواعه كالبرني والمعقلي وغيرهما.

(٢) جاء في المصباح المنير ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ (قثأ): هو اسم لما يسميه الناس: الخيار، الواحدة: قِثَّاءة، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القثاء مع الخيار وجهان.

(٣) في الأصل: القند. والقثد: الخيار، واحدته: قَثَدة، وهو يشبه القثاء. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٤١ (قثد).

(٤) في الأصل: اد. (٥) في الأصل: منها. (٦) في الأصل: فيها. (٧) في الأصل: الخمس.

(٨) في ص٢٦ ـ ٣٢. وسيذكرها إجمالاً بعد سطرين.

في شيء من ذلك قياس، بل يـرجع ذلك إلى اثبات أصلين ولـزوم نتيجة منهما: إما بطريق العموم، أو الدلالة، أو الفرق، أو النقض، أو السبر والتقسيم، كما سبق.

وتلك الأصول التي تدرك النتيجة بها[1]: تارة تقتبس من اللغة فيما يبنى على الاسم كما في الأيمان والنذور وجملة من أحكام الشرع.

وتارة تبنى على العـرف والعادة كما في المعاملـة ومنه يؤخـذ تحقيق معنى الغرر وتحقيق معنى الطعم في دهن البنفسج والكتّان والزعفران وغيرها.

وتارة تبنى على محض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف؛ فإنـه لا يعرف ذلك إلا بـإدراك المعاني التي بها تتنـوع الأشيـاء وتختلف ماهيـاتها وتُميزهـا عن المعاني العـارضة الخارجة عن الماهيـة التي بها تصير الأشياء أصنـافاً متغايرة مع استواء الماهية، وذلك من أدق مدارك العقليات.

وتـارة تُبنى على مجرد الحس كقولـه: ﴿**فجـزاءٌ مثلُ مـا قتل من النَّعَم**﴾[2]، فبالحسّ يدرك بأن البـدنة مثل النعامة، والبقـرة مثل حمار الوحش، والعنز مثل الظبي.

وتارة تُبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلّتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء الكثير إذا تغير بالنجـاسة ثم زال تغيّره بهبوب الريح وطـول الزمان عاد طـاهراً، ولو زال بإلقاء المسك والزعفـران لم يعُد طاهراً؛ لأنهما ساتران للـرائحة لا مزيلان لها[3]، [٩/ أ] ولو زال بـإلقاء التراب ففيـه قولان[4]، ثم: منشأ هـذا النظـر أن التراب مزيل أو ساتر؟ وإلا فالعلة[5] معلومة محررة وهـو زوال التغير، فإن كان التراب في علم الله مزيلاً فهو معيد للطهارة قطعاً، وإن كان ساتراً فهو غير معيد

---

(١) راجع: شفاء الغليل / ٤٣٦ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٣) في الأصل: لهما

(٤) راجع: فتح العزيز ١/ ٢٠٠، والمجموع ١/ ١٨٤.

(٥) في الأصل: والافالعة.

للطهارة قطعاً، فطريق معرفة ذلك البحث عن طبيعة التراب ومناسبته للماء، وهو نظر عقلي محض.

فهذه[1] خمسة أصناف من النظريات وهي[2]: اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أُخَر يطول تعدادها[3]، وهو ـ على التحقيق ـ تسعة أعشار النظر الفقهي، وليس في شيء منها قياس[4] وردّ غائب إلى شاهد وإلحاق فرع بأصل، بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل، [فيتناوله][5] بعمومه، كما إذا عرفنا أن النبيذ مسكر أدخلناه تحت قوله: (كل مسكر حرام)[6]، وإذا عرفنا أن دهن البنفسج مطعوم أدخلناه تحت قوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)، وإذا عرفنا أن بيع الغائب غرر أدخلناه تحت نهيه عن بيع الغرر، وإذا عرفنا أن لحم الغنم ليس من جنس لحم البقر جوَّزنا فيه التفاضل وأدخلناه تحت قوله: (وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)[7]، وإذا عرفنا أن النباش يسمى سارقًا وآتي البهيمة يسمى زانيا والنبيذ يسمى خمراً أدخلنا تحت قوله: ﴿**والسارق والسارقة**﴾[8] وتحت قوله: ﴿**الزانية والزاني**﴾[9] وتحت قوله ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾[10]، وليس في شيء من هذا قياس وإلحاق فرع بأصل، بل كله نظر

(١) في الأصل: فهذا.
(٢) في الأصل: وهو.
(٣) في الأصل: تعداده.
(٤) في الأصل: قياسا.
(٥) ما بين المعقوفتين انطمس مكانه في الأصل، وقد اجتهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٠، ومسلم في صحيحه / ١٥٨٦ من حديث أبي موسى مرفوعاً.
(٧) راجع: ص ٣٩ من هذا الكتاب، والمعتبر / ٢٣٢.
(٨) سورة المائدة: آية ٣٨.
(٩) سورة النور: آية ٢.
(١٠) سورة المائدة: آية ٩٠.

على منهاج نظر العقل يجب وزنه بالموازين الخمسة[1]، لا يخالف النظر العقلي إلا في أمر واحد وهو أن الظن ــ ها هنا ــ في حق وجوب العمل كالقطع في العقليات وإقامة الظن مقام العلم في وجوب العمل، وطلب الظن من الطرق النظرية التي ذكرناها لم نعرفه ـ أيضًا ــ بقياس بل بأدلة قطعية أصولية، فأين استعمال القياس في هذه المواضع؟ وهي أكثر من تسعة أعشار الفقه، وهو بيان أحد فنّي النظر.

الفصل[2] الثاني

في تنقيح[3] مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس

[اعلم][4] أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم منه أن يقال: «كل مطعوم ربوي، والسفرجل مطعوم، فكان ربويا»، وإذا ثبت أن السكر علة انتظم أن يقال: «كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر، فكان حراماً»، وكذلك في كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم فينتظم منها قضية عامة كلية تجري مجرى عموم لفظ الشارع، [٩/ ب] بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ معرّض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارة عن مناط كانت جامعة لجميع أوصافها وقيودها فلم يتطرق إليها

---

(١) في الأصل: الخمس.

(٢) وفيه الكلام على الفن الثاني.

(٣) راجع: شفاء الغليل / ١٣٠، ٤١١، والمستصفى ٢/ ٢٣١، وروضة الناظر / ٢٧٧، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٧، والموافقات ٤/ ٩٥، والإحكام للآمدي ٣/ ٣٠٣، وشرح تنقيح الفصول/ ٣٨٨، والمنتهى ١٤٥، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٩, ٣١٥، وقد ذكر الغزالي تنقيح المناط في كتابه المستصفى وقال: مثاله أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم. وراجع ما ذكرته في هامش (١) ص ٣٧.

(٤) ما بين المعقوفتين انطمس مكانه في الأصل. وقد اجتهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام وعلى غالب عادة الغزالي في بداياته لفصول هذا الكتاب.